

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 في اذني وخلفه دار وانما حاله عليه وتكون له حيا كانت
 اما موتها حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهدني ابا عبد
 وصدة فلما اكله التصرف فيها ولو اكله استمتاع والفرق
 وبيع ان يملك الصبي في ذلك اذ يجوز عنه كغيره
 برماوي

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 وكلا وسرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
 فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
 وفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
 فلو وكل شخص في بيع عبدي يملكه او يطلق
 امرأه سينكحها بطل **الوكالة عقد جائر** اليد ولو جعل
 من الطرفين **وحينئذ لكل واحد منهما**
 اى الموكل والوكيل **فمنهما متى شاء وتنفخ**
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اعمائه
والوكيل أمين وقوله فيما يقبضه
وفيما يضره ساقط في بعض نسخ المتن

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 في اذني وخلفه دار وانما حاله عليه وتكون له حيا كانت
 اما موتها حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهدني ابا عبد
 وصدة فلما اكله التصرف فيها ولو اكله استمتاع والفرق
 وبيع ان يملك الصبي في ذلك اذ يجوز عنه كغيره
 برماوي

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 وكلا وسرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
 فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
 وفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
 فلو وكل شخص في بيع عبدي يملكه او يطلق
 امرأه سينكحها بطل **الوكالة عقد جائر** اليد ولو جعل
 من الطرفين **وحينئذ لكل واحد منهما**
 اى الموكل والوكيل **فمنهما متى شاء وتنفخ**
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اعمائه
والوكيل أمين وقوله فيما يقبضه
وفيما يضره ساقط في بعض نسخ المتن

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 في اذني وخلفه دار وانما حاله عليه وتكون له حيا كانت
 اما موتها حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهدني ابا عبد
 وصدة فلما اكله التصرف فيها ولو اكله استمتاع والفرق
 وبيع ان يملك الصبي في ذلك اذ يجوز عنه كغيره
 برماوي

ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل
 فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
 ثمنه **ولا يجوز** للوكيل **وكالاته المطلقة ان يبيع**
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها
 ان يبيع **بمن المثل** لا بدونه ولا بغيره فاحتر
 وما وما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون
 ثمن المثل **نقدا** فلا يبيع الوكيل نسيئة
 وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد
بنقدا لبلد فلو كان في البلد نقدان
 باع بالاعلى منهما فان استويا باع بالرفع
 للموكل فان استويا تخيرا ولا يبيع بالفلوس

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 في اذني وخلفه دار وانما حاله عليه وتكون له حيا كانت
 اما موتها حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهدني ابا عبد
 وصدة فلما اكله التصرف فيها ولو اكله استمتاع والفرق
 وبيع ان يملك الصبي في ذلك اذ يجوز عنه كغيره
 برماوي

فلا يصح من صبي اتم نعم بيعه ان يكون وكلا
 وكلا وسرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
 فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
 وفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
 فلو وكل شخص في بيع عبدي يملكه او يطلق
 امرأه سينكحها بطل **الوكالة عقد جائر** اليد ولو جعل
 من الطرفين **وحينئذ لكل واحد منهما**
 اى الموكل والوكيل **فمنهما متى شاء وتنفخ**
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اعمائه
والوكيل أمين وقوله فيما يقبضه
وفيما يضره ساقط في بعض نسخ المتن